



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل فى ٢٠٠٩ / ٣ / ٣

محمد رشيد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسى وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام  
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

قرر

( مادة أولى )

ترفع المواصفات القياسية مسلسل رقم ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ الواردة بالقائمة رقم ( ٣ ) لسلع  
الغزل والنسيج والمرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ من الإلزام الوارد بنص  
المادة الأولى من هذا القرار وهى المواصفات التالية :

- أقمشة قطنية - دمور ( بفتة خام )  
أقمشة قطنية - دبلان ( بفتة بيضاء )  
أقمشة قطنية - دمور ( بفتة خام ) المستخدم فى إنتاجها غزل الطرف المفتوح  
أقمشة قطنية - دبلان ( بفتة بيضاء ) المستخدم فى إنتاجها غزل الطرف المفتوح
- ( م ق م ٢٧٨ / ٢٠٠٥ )  
( م ق م ٢٧٩ / ٢٠٠٥ )  
( م ق م ٢٢٠٩ / ٢٠٠٥ )  
( م ق م ٢٢١١ / ٢٠٠٥ )


( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد



لواء ١٠٧  
القاهرة ٢٠٠٩